

225213 - لا يجوز للزوجة منع أولادها من رؤية جدهم وجدتهم لأبيهم

السؤال

منذ شهر والد زوجي طردنا من بيتنا أنا وزوجي وأبناءنا الصغار ، إذ كنا نسكن في منزل ملك والده كان يسكن فيه سابقا ، وقد طرد زوجي من عمله أيضا إذ أن زوجي كان يشتغل بمحل تجاري عند والده ، وكل هذا لسبب واحد هو سوء التفاهم الذي بيني وبينهم ، فوالده يطلب منه تطليقي لكي يعيده إلى العمل ويعيد له المنزل . سؤالي : هو هل هناك إثم إن لم يزر أبنائي والدا أبوهم ، مع العلم أن والدا زوجي لا يسألون عنهم ولا يطلبون رؤيتهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجب على الولد أن يطيع والديه ، إذا هما أمراه بطلاق زوجته بدون سبب شرعي ، وللاستزادة في ذلك ينظر في جواب السؤال رقم : (47040) .

ثانياً :

سبق في جواب السؤال رقم : (178418) ، وجواب السؤال رقم : (192472) أن الأجداد لهم حق الصلة والبر على أحفادهم .

وعليه ، فإذا كان عدم زهاب الأولاد إلى جدهم ، بسبب منعك لهم ، ففي هذه الحال يلحقك الإثم ؛ لكونك قد سعت في قطع الرحم ، وعدم سؤال الجد أو الجدة عن الأحفاد ليس عذرا في ترك صلتهم أو برهم ، فالقطيعة لا تقابل بقطيعة مثلها ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا) رواه أبو داود (1697) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود " .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (25/292) :

" لي جدة أم أمي ، وقد زعلت منا وهجرت والدتي ومنعتها من السلام عليها ، وكذلك هجرتني أنا وجميع عائلتي ولكن سمحت لي بالزيارة ، لكن والدي حلف بأن لا أذهب لها لسوء معاملتها لنا وله ، وكذلك زوجها فهي هاجرته لمدة طويلة وهو في ناحية وهي في ناحية ، وكذلك بعض الجماعة ، ماذا أفعل ؟

فأجابت : صلة الرحم واجب وقطعها محرم ، قال تعالى : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ) ، (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) ، فعليك زيارة جدتك ، وعلى والدك كفارة اليمين عن حلفه ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يستطع شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام ، ولا يجوز أن تقابل القطيعة بالقطيعة ، لما أخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها) " انتهى .

ولعل في زيارة الأبناء ، وزيارتك أنت أيضاً ما يكون سبباً لحصول الألفة ورجوع العلاقة السابقة إلى ما كانت عليه ، فاسعي لزيارتهما وحثي أبنائك وزوجك على ذلك ، فلعل الله أن يصلح الحال ، وأن يؤلف بين القلوب ، إنه على كل شيء قدير .

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم : (93506) ، وجواب السؤال رقم : (22706) .

والله أعلم .